

أمن الشاهد في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

Witness Security in Algerian Legislation and Comparative Legislation

بلخضر يحيى*، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي -الأغواط-

y.belakhder@lagh-univ.dz

ملياني عبد الوهاب، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي -الأغواط-

abdel.meliani@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/25 تاريخ قبول المقال: 2025/10/16 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص :

تبرز الحاجة الملحة إلى وجود تشريع صارم وفَعَال يضمن الحماية الأمنية للشهود المهددين قمنا بتسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري بشأن حماية أمن الشهود من خلال قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، مع تقديم نماذج من التشريعات الغربية الرائدة في هذا المجال، مثل التشريعين الأمريكي والفرنسي، كما سنستعرض الجهود المبذولة في بعض الدول العربية التي أقرت قوانين خاصة بهذا الشأن، مثل التشريعين الإماراتي والقطري، غير أن التشريعات الغربية تتميز بتقديم حماية قانونية أكثر شمولية وفعالية، من خلال وضع آليات دقيقة لتنفيذ هذه الحماية، وهو ما تقتصر إليه غالبية التشريعات الجنائية العربية، لذلك من الضروري تعزيز الإطار القانوني والأمني لحماية الشاهد المهدد في التشريعات العربية، مع اعتبار الاعتداء عليه ظرفاً مشدداً للعقوبة، وتحديد فترة زمنية واضحة لخضوعه لهذه الحماية.

الكلمات المفتاحية: الحماية – أمن الشاهد – ذوي الصلة – التهديد.

Abstract:

There is an urgent need for strict and effective legislation that guarantees the security protection of threatened witnesses. We have highlighted the position of the Algerian legislator regarding the protection of witness security through the Penal Code and the Anti-Corruption Law, while presenting models of leading Western legislation in this field, such as the American and French legislations. We will also review the efforts made in some Arab countries that have passed special laws in this regard, such as the Emirati and Qatari legislations. However, Western legislations are distinguished by providing more comprehensive and effective legal protection, by establishing precise mechanisms to implement this protection, which is what most Arab criminal legislations lack. Therefore, it is necessary to strengthen the legal and security framework to protect the threatened witness in Arab legislations, considering the assault on him as an aggravating circumstance for the penalty, and specifying a clear time period for his subjection to this protection.

Keywords: Protection - Witness Security - Related – Threat.

المقدمة:

لا تخلو أي قضية جزائية من وجود شهود ومن في حكمهم يقدمون معلومات هامة وجوهرية تتعلق بوقائع الجريمة وكشف هوية مرتكبيها. لذلك، نظراً للدور الأساسي الذي يلعبه الشاهد في هذه القضايا، من الضروري توفير ضمانات له وإقرار حقه في الحصول على الحماية الأمنية اللازمة في حال تعرضه للتهديد من قبل مرتكبي الجريمة التي شهد عليها، ويتطلب ذلك وضع قواعد خاصة تتيح للشاهد الإدلاء بشهادته بطريقة تضمن سلامته وسلامة الأشخاص المقربين منه، كما ينبغي أن تكون هناك برامج حماية شاملة لحماية الشهود من مخاطر مرتكبي الجرائم الخطيرة والمنظمة.

تتجلى أهمية توفير الحماية الأمنية للشاهد المهدد من خلال تعاونه مع نظام العدالة وإدلائه بشهادته حول الواقعة الجرمية. إذ يواجه الشاهد مخاوف على سلامته وسلامة أفراد أسرته والمقربين منه نتيجة التهديدات التي يتعرض لها من قبل مرتكبي الجريمة، الذين يسعون لمنعه من الإدلاء بشهادته. إن التوازن بين هذين الجانبين يعد أمراً بالغ الصعوبة، مما قد يدفع الشاهد إلى التراجع عن تقديم شهادته، لذا، بات من الضروري توفير الحماية الأمنية اللازمة للشاهد، مما يساعد على تخفيف مخاوفه ويضمن سلامته وسلامة من في حكمه في مواجهة تلك التهديدات.

كما تظهر أيضاً أهمية هذا البحث في توضيح موقف القانون الجزائري والتشريعات الجزائية المقارنة المتعلقة بالشاهد في حال تعرضه للتهديد نتيجة شهادته، من خلال استعراض مواقف التشريعات الجزائية، سواء كانت غربية أو عربية، يمكننا التعرف على جوانب الحماية المتاحة وتحديد نقاط الضعف والنقص في توفير الحماية الأمنية اللازمة للشاهد.

تكمن مشكلة البحث في نقص الحماية الأمنية للشهود، حيث قام المشرع الجزائري بتجريم الاعتداءات على الشهود كما هو الحال مع أي ضحية أخرى، لكنه لم يقدم نصوصاً قانونية خاصة تجرم الاعتداء على الشاهد بسبب شهادته، أو على الأقل لم يعتبر ذلك ظرفاً مشدداً، باستثناء بعض الحالات. لذا، فإن توفير الحماية القانونية للشاهد المهدد يعد أمراً ضرورياً، ويتعين على التشريعات الجزائية أن تضمن الحماية اللازمة له، من هنا، سنستعرض نماذج من التشريعات الغربية التي تناولت الحماية الأمنية للشهود، ونقارنها بموقف بعض التشريعات العربية في هذا السياق، كما سنبحث في مدى كفاية هذه التشريعات العربية في توفير الحماية الأمنية للشهود، وما إذا كانت بحاجة إلى مزيد من التطوير للوصول إلى مستوى الحماية الكامل للشاهد المهدد؟ تم الاعتماد في الدراسة الحالية على المنهج التحليلي بهدف تحليل نصوص التشريعات الجنائية الغربية والعربية المتعلقة بحماية الشهود قانونياً، واستكشاف مدى تضمن هذه النصوص للضوابط الضرورية لضمان أمن الشهود، ونظراً لأن الدراسة تناولت التشريعات الغربية بالإضافة إلى التشريعات الوطنية والعربية، فقد تم اعتماد المنهج المقارن أيضاً لتسليط الضوء على أوجه القصور في التشريعات العربية مقارنة بالتشريعات الغربية ذات الصلة.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى محورين نبين في المحور الأول حماية أمن الشاهد في التشريع الجزائري، ومحور ثاني لبيان حماية أمن الشاهد في التشريعات المقارنة.

المحور الأول : حماية أمن الشاهد في التشريع الجزائري.

تتمحور فكرة حماية امن الشاهد ومن في حكمه إلى القواعد القانونية الموجودة في مواد قانون العقوبات والقوانين المرتبطة به، والتي تحدد الأفعال التي تُعتبر جرائم، وبالتالي، تستند هذه الحماية إلى النصوص العقابية التي تحدد الأفعال المجرمة وتحدد العقوبات المقررة لكل جريمة بهدف الحد من وقوعها، كما تشمل هذه الحماية الوقائع التي يُمنع على الأفراد القيام بها، سواء من خلال التهديد أو الإكراه على الإدلاء بشهادة زور أو حتى من خلال التحريض.¹

وبالعودة الى القانون الجزائري نجد ان المشرع قد اقر مجموعة من الأحكام تهدف إلى ضمان حماية فعالة للشهود والخبراء، من خلال ردع الاعتداءات التي قد تطالهم أو تمس أموالهم أو شرفهم. يتباين تأثير هذه الاعتداءات بناءً على الوسائل المستخدمة، حيث يمكن أن تشمل الإغراء، الإكراه، الرشوة، أو الاعتداء على ممتلكاتهم، بالإضافة إلى استخدام وسائل النشر للتأثير عليهم، أو اللجوء إلى أعمال الانتقام والترهيب والتهديد لذلك، فإن معظم التشريعات تجرم وتعاقب الأفعال التي تؤثر على الشهود والخبراء والمبلغين، سواء كان ذلك بهدف دفعهم للإدلاء بشهادة غير صحيحة أو تشويه المعلومات، أو حتى منعهم من تقديم المعلومات للجهات المعنية، ومن هنا، سنستعرض مختلف أشكال جرائم التعدي في العنصرين التاليين.

اولا: الاعتداء على ارادة الشاهد ضمن قانون العقوبات

تتضمن مجموعة الأحكام والقواعد القانونية الموجودة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر في المنظومة التشريعية الجزائرية ، تدابير تهدف إلى ردع أي فعل يستهدف الضغط على الشاهد بسبب شهادته، ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري²، التي تجرم أفعال الضغط والتهديد والتعدي والمناورة والتحايل لإجبار الآخرين، الذين قد يكونون شهودًا، على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو تقديم شهادات مزورة، تنطبق هذه الأحكام على أي مادة أو حالة تتعلق بالإجراءات، سواء كانت هذه الأفعال قد أثرت أم لم تؤثر، كما جاءت المادة 45 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعزز هذه الحماية.

1. جريمة الإغراء

نص المشرع الجزائري في القسم الرابع من الفصل السابع، في المادة 236 من قانون العقوبات، على جريمة تُعرف في الفقه بجريمة الإغراء، ويبدو أن المشرع اعتبر هذه المادة أساسًا للحماية الموضوعية التي يوفرها قانون العقوبات، كما تم الإشارة إليه سابقًا، لم ينص المشرع على جريمة محددة تتعلق بإكراه الشاهد أو الخبير أو المبلغ، ولا على جريمة خاصة برشوة هؤلاء، بل جمع بين هذه الأفعال في جريمة واحدة تُعرف بإغراء الشاهد أو الخبير أو المبلغ، ويتضح من نص المادة 236 أن نطاق تطبيق هذه الجريمة لا يقتصر على الشاهد

فقط، بل يشمل أيضًا كل من يُجبر الآخرين على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو تقديم شهادات مزورة، كما تشمل هذه المادة الخبراء والمتترجمين، وفقًا لما ورد في المادة 239 من قانون العقوبات، التي تنص على أن التأثير على الخبراء أو المترجمين يُعاقب عليه بنفس العقوبات المقررة للتأثير على الشهود وفقًا لأحكام المادة 236.³

بغض النظر عن المركز القانوني للجهة المعنية، تتطلب هذه الجريمة استخدام وسائل معينة لتحقيق أهداف محددة⁴، وقد تم ذكر الوسائل المستخدمة في جريمة الإغراء، كما هو منصوص عليه في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، بشكل حصري، وتشمل هذه الوسائل الوعود، العطايا، الهدايا، الضغط، التهديد، التعدي، المناورة، والتحايل.

تتناول المادة 236 جريمة إغراء الشاهد، وهي جريمة تستهدف الشاهد أثناء أدائه لواجبه في الإدلاء بشهادته، حيث يسعى الجناة إلى التأثير عليه ليقدم شهادة تخدم مصالحهم وتساعدهم في الإفلات من العقاب، ويتم تنفيذ هذه الجريمة من خلال أساليب الإغراء، المناورة، أو التحايل.⁵

ويتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في إقناع الشاهد أو الخبير بالإدلاء بأقوال أو إقرارات أو تقديم شهادة زائفة من خلال استخدام الوعود أو العطايا أو الهدايا، هذه الوسائل تحتوي على ما يغري ويحفز على تزيف الحقيقة لصالح الجاني، وتتمثل في:

أ. **الوعد** وهو تعهد بتقديم مكافأة، وقد يكون هذا الوعد متعلقًا بشيء له قيمة مادية، أو قد يكون مجرد وعد بتقديم خدمة أو الحصول على وظيفة.

ب. **العطايا والهدايا**: وتشمل الأموال أو العقارات أو السلع أو أي شيء يمكن تقييمه مالياً.⁶ لكي تتحقق الجريمة، يجب أن يكون الهدف من استخدام الوسائل المذكورة هو دفع الشاهد أو الخبير أو المبلغ إلى الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو تقديم شهادة زائفة، ومن المهم الإشارة إلى أن شهادة الزور لم تعد شرطاً أساسياً لقيام الجريمة، حيث يعاقب القانون على الإغراء بغض النظر عن تأثيره، كما يعاقب الجاني حتى في حال عدم تقديم الشاهد لشهادته.⁷

يمكن القول إن المشرع الجزائري قد انتقد بسبب اقتصره على إغراء الشاهد لدفعه للإدلاء بشهادة زور، دون الإشارة إلى الإغراء الذي يهدف إلى عدم الإدلاء بالشهادة، وفقًا لنص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن نطاق تطبيق هذه الجريمة واسع للغاية، حيث يمكن أن تحدث في أي مجال وفي أي ظرف من ظروف الإجراءات، وبالتالي، فإن الجريمة تتحقق عندما يتم إقناع الشاهد بتقديم شهادة كاذبة أمام الجهات القضائية، سواء كانت ضابطة قضائية أو قاضي تحقيق أو محكمة.⁸

تُعتبر جريمة الإغراء من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي، مما يعني أن الجاني يجب أن يكون قد قام بإغراء الشاهد أو الخبير أو المبلغ بشكل مقصود، مع علمه بأن هذا الفعل سيؤدي إلى انحراف عن الحقيقة، يجب أن يكون الهدف من استخدام هذه الوسائل هو التحريض على الإدلاء بشهادة كاذبة، حيث

لا تُعتبر هذه الجريمة قائمة إلا إذا كان الغرض من الإغراء هو دفع الشخص للإدلاء بأقوال أو قرارات غير صحيحة أو تقديم شهادة زائفة، والقانون لا يعاقب على الإغراء إلا إذا كان القصد منه تغيير الحقيقة وتضليل القضاء، كما أن تحريض القاضي أو سلطة التحقيق على الالتزام بالأقوال الصحيحة لا يُعتبر جريمة إغراء، لأن الهدف هنا ليس دفع الشاهد أو الخبير أو المبلغ إلى الانحراف عن الحقيقة، بل هو تشجيعهم على الإدلاء بأقوال تتماشى مع الواقع.⁹

لا تتحقق الجريمة إلا إذا كان الهدف من استخدام الوسائل المذكورة هو دفع الشاهد للإدلاء بأقوال أو اعترافات كاذبة أو تقديم شهادة مزورة، ومن المهم الإشارة إلى أن شهادة الزور لم تعد شرطاً أساسياً لقيام الجريمة، حيث يعاقب القانون على الإغراء بغض النظر عما إذا كان له تأثير أم لا، كما يعاقب الجاني حتى في حال عدم تقديمه للشهادة، ومن الانتقادات الموجهة للمشرع الجزائري أنه قصر مفهوم الإغراء على دفع الشاهد للإدلاء بشهادة زور، دون أن يعترف بالإغراء الذي يهدف إلى عدم الشهادة.¹⁰

ووفقاً لنص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن نطاق تطبيق الجريمة واسع للغاية، حيث يمكن أن تُرتكب في أي سياق أو ظرف كان، وبناءً على ذلك، تُعتبر الجريمة قائمة في حالة تقديم شهادة كاذبة أمام الجهات القضائية، سواء كانت أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو المحكمة.¹¹

تكون العقوبة على جنحة الإغراء بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يُعتبر الفعل مشاركة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235 و236، كما يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، وذلك وفقاً لنص المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري.¹²

كما أشارت المادة إلى حالة تتعلق بوجود اشتراك في شهادة الزور، حيث يميل القضاء عملياً إلى اعتبار الاشتراك في شهادة الزور بدلاً من التحريض عليها، خاصة عندما يؤدي الإغراء إلى حدوث شهادة الزور، ومع ذلك، ما أغفله المشرع الجزائري هو ضرورة اعتبار أي أذى يتعرض له الشخص ظرفاً مشدداً للعقوبة، سواء كان ذلك من خلال الوسائل المذكورة المتعلقة بالإغراء أو غيرها.¹³

2. جريمة إكراه وتهديد الشاهد ومن في حكمه

أوضحت جميع التشريعات أنه لا يجوز استخدام الإكراه ضد الشاهد، حيث يجب أن يدلي الشاهد بشهادته بحرية واختيار دون أي ضغط أو إجبار.

أ. جريمة إكراه الشاهد ومن في حكمه

الإكراه في اللغة هو اسم مشتق من الفعل "كره"، ويشير إلى كراهية الشخص لشيء ما، ويُعتبر الإكراه نقيض المحبة والرضا.¹⁴

في الاصطلاح، يُعرّف الإكراه بأنه "إجبار شخص آخر على القيام بما لا يرضاه من قول أو فعل"¹⁵، أو "الإلزام والضغط على الفرد للقيام بما يكرهه طبيعياً أو شرعياً، مما يجعله يقدم على ما لا يرضى به لتفادي

ما هو أكثر ضرراً¹⁶. يتناول الإكراه مسألة الرضا والاختيار، حيث يُجبر الشخص على القيام بما لا يريده، بينما الرضا يُشير إلى ارتياح النفس ورغبتها في فعل شيء ما، من جهة أخرى، الاختيار يعني القدرة على تفضيل فعل شيء ما أو تركه¹⁷، فعلى سبيل المثال، تهديد الشاهد أو تخويفه بما قد يتعرض له من أذى، سواء كان مادياً أو معنوياً، يخلق لديه حالة من الخوف والقلق، مما يؤثر على حريته في أداء الشهادة بشكل كامل أو جزئي، ويجعله في حالة من انعدام الرضا ويضطره للاختيار¹⁸.

وما يمكن استخلاصه هذه التعريفات لم تحدد وسيلة معينة للإكراه، بل تركت المجال مفتوحاً ليشمل جميع أنواع الوسائل، سواء كانت مادية أو معنوية، كما تناولت الأمر بالتصرف سواء كان قولاً أو فعلاً، مع وجود احتمال كبير بأن الامتناع سيؤدي إلى ضرر من شخص قادر على إلحاق الأذى به. وبالتالي، يمكن اعتبار التعريف الأكثر شمولاً للإكراه هو أنه "إجبار شخص آخر على القيام بأمر يمتنع عنه نتيجة تخويف يمكن أن يوقعه الشخص القائم بالإكراه، مما يجعل الشخص الآخر يشعر بالخوف".¹⁹

ويتقسم موقف المشرع الجزائري تجاه الإكراه إلى نوعين: الإكراه المادي والإكراه المعنوي.

أما الإكراه المادي فهو قوة إنسانية عنيفة، سواء كانت مفاجئة أو غير مفاجئة، تحول جسم الإنسان إلى أداة لتنفيذ سلوك إجرامي معين، دون وجود أي ارتباط إرادي بين هذا الحدث ونفسية الشخص المعني.²⁰ يُعرف أيضاً بأنه إلغاء لإرادة الفاعل بطريقة تجعل الحركة العضوية أو الموقف السلبي خاليين من الصفة الإرادية. كما يمكن تعريفه بأنه ممارسة قوة مادية على شخص ما، مما يؤدي إلى تعطيل إرادته واختياره نتيجة للعنف، مما يجبره على ارتكاب جريمة.²¹

ويشترط في الإكراه المادي ما يلي:

1. يجب ألا يكون الشخص قادراً على توقع القوة المادية التي تعرض لها والتي أثرت في إرادته، وهذا يعني أنه لا ينبغي أن يكون المتهم قد توقع خضوعه لتلك القوة التي أجبر بموجبها على القيام بالفعل، كما يجب ألا يكون لديه القدرة على تجنب هذا الخضوع عند توقعه الفعلي أو عند إمكانية هذا التوقع. فإذا لم يتمكن من تجنب الخضوع، فإن ذلك يدل على أن إرادته كانت لها دور في هذا الخضوع وفي الفعل أو الامتناع الذي صدر عنه، وبالتالي لا يكون هناك مجال للإكراه المادي.

2. يجب ألا يكون بالإمكان تفادي أو مقاومة القوة المادية. بمعنى آخر، إذا كان الشخص الذي تعرض للقوة المادية قادراً على مقاومتها أو توقع نتائجها، فإن حالة الإكراه لا تتوفر. فإذا كان بإمكانه تجنب الجريمة حتى وإن كان ذلك يتطلب جهداً كبيراً وصعوبة، فإن الإكراه لا يُعتبر قائماً في هذه الحالة.²²

أما الإكراه المعنوي فيشير إلى التأثير الناتج عن عوامل نفسية، فيعرفه البعض بأنه ضغط يمارس على الشخص دون أن يفقد إرادته، بل يقتصر الأمر على تقييد حريته، كما في حالة التهديد بإلحاق الأذى بشخص ما إذا لم يتم ارتكاب جريمة شهادة الزور. على سبيل المثال، قد يتعرض الشاهد للإكراه المعنوي من خلال التهديد بعدم الكذب في شهادته، مما يؤدي إلى فقدان حرية الاختيار الضرورية للإدلاء بشهادة صحيحة.²³

فالإكراه المعنوي لا يلغي حرية الاختيار بشكل كامل، بل يحد من نطاقها. فإذا كان تأثيره قوياً لدرجة تجعل الشخص العادي يعتقد أنه مضطر لارتكاب جريمة، فإن ذلك ينفي الجريمة نفسها، لأنه يؤثر بشكل مباشر على الإرادة. وبالتالي، ينعلم الركن المعنوي للجريمة بسبب فقدان حرية الاختيار، وهذا يختلف عن الإكراه المادي الذي يؤثر فعلياً على جسم الإنسان ولا يمكن تجنبه. في حالة الإكراه المعنوي، يبقى لدى الشخص الإرادة والقدرة على التمييز بين أفعاله ونتائجها، لكن ما ينقصه هو حرية الاختيار بشكل كبير، إذ يجد الشخص المكره معنوياً نفسه أمام خيارين: إما الاستسلام للتهديد وارتكاب الجريمة المطلوبة، أو قبول وقوع الأذى عليه أو على شخص عزيز عليه. وفي مواجهة هذين الخيارين، لا يوجد في الواقع اختيار حقيقي. فالشخص المكره معنوياً لا يملك حرية الموازنة والاختيار كما يفعل الشخص العادي في ظروف طبيعية، بل هو مضطر لذلك، مما يؤدي إلى فقدان حرية الاختيار وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية.

وبالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري نجد نص صراحة على أنه لا عقوبة على من اضطرت به إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها بناءً على ذلك، يُفهم الإكراه على أنه شعور بالخوف أو الرهبة ينشأ نتيجة تهديد الشخص بالحاق الأذى به أو بغيره دون مبرر قانوني إذا لم يُدلي بشهادته بطريقة معينة. وبالتالي، فإن الإكراه يُفقد الإرادة، بحيث تصبح الحركة التي يقوم بها الشخص مجردة من الطابع الإرادي، مما يجعله مضطراً لتنفيذ السلوك الذي يريده الشخص الذي يمارس الإكراه، ويمكن أن يتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف، حيث تُعتبر الشهادة باطلة إذا كان هناك مساس بسلامة الجسم، سواء تسبب ذلك في ألم أم لا، كما يمكن أن يتحقق الإكراه المادي من خلال احتجاز شاهد بحجة وجود دعوى منظورة أمام القضاء، مما يمنعه من أداء الشهادة، وفي هذه الحالة لا يُسأل الشاهد عن جريمة الامتناع عن الشهادة.²⁴

يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الإكراه جريمة مستقلة كقاعدة عامة، سواء أدى هذا الإكراه إلى الإلءاء بشهادة زور أم لم يؤدي، حيث يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235 في حال ثبوت وجود اشتراك في الشهادة الزور، ومع ذلك، فإن المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري لا توفر الحماية الكافية من الإكراه، إذ لم يتضمن النص حماية جسدية من جرائم العنف مثل القتل والضرب والجرح. في هذه الحالات، يتم الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالجنايات والجرح ضد الأفراد. ورغم أن المشرع أشار إلى فعل التعدي، إلا أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الصفة والمركز القانوني، وكان من الأجدر به اعتبار أي مساس بسلامة الجسدية سبباً لتشديد العقوبة.²⁵

كما ينطبق الأمر نفسه على القواعد العامة المتعلقة بجريمة التهديد، فقد قام المشرع الجزائري بتنظيم عقوبة هذه الجريمة بشكل محكم، وذلك في المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات الجزائري، حيث اعتبر تلقي المكافآت أو النقود أو الوعود ظرفاً مشدداً للعقوبة. وتختلف العقوبات وفقاً لطبيعة الدعوى، سواء كانت تتعلق بجنايات أو جنح أو مخالفات، أو حتى في القضايا المدنية والإدارية.

2. جريمة التهديد والإعتداء على الشهود ومن في حكمهم

يمكن أن يتجلى التهديد بالقتل أو بأي نوع من الأذى، سواء كان ذلك بشكل شفوي أو كتابي. كما يمكن أن يتخذ التهديد طابعاً معنوياً، مثل نشر صور أو معلومات تسيء إلى سمعة الشخص، بالإضافة إلى ذلك، قد يتضمن التهديد الضغط على الآخرين لإكراههم على الإدلاء بإقرارات أو أقوال معينة، أو تقديم شهادات كاذبة.²⁶

كما يمكن أن يتجلى التهديد في إيذاء الشخص سواء في نفسه أو في ممتلكاته، أو حتى في إيذاء أقربائه، مع ضرورة تقييم مدى جسامة الخطر وتأثيره على إرادة الشاهد أو الخبير أو المبلغ، وفي هذا السياق، حدد المشرع الجزائري في المادتين 236 و239 من قانون العقوبات الأفعال التي تُستخدم ضد الشهود والخبراء والمترجمين لإجبارهم على الإدلاء بشهادات كاذبة. حيث نصت هذه المواد على أنه يُعتبر جريمة كل من استخدم الوعود أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو الاعتداء أو المناورة أو التحايل لإجبار الآخرين على الإدلاء بأقوال كاذبة أو تقديم شهادات غير صحيحة، وذلك في أي موضوع وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، سواء كانت هذه الأفعال قد أثرت بالفعل أم لا.

ويتجلى الركن المادي في أي تعبير يمكن أن يسبب إزعاجاً للمجني عليه أو يثير الرعب في نفسه، أو يخلق لديه شعوراً بالخطر من تهديد محتمل موجه إليه أو إلى ممتلكاته. يُعتبر التهديد جريمة يعاقب عليها القانون، شريطة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 284 من قانون العقوبات المعدل والمكمل وما يليها. ولا يُعتبر الغموض أو الإبهام في العبارة مانعاً من اعتبارها تهديداً، طالما أن لها القدرة على إحداث الأثر المطلوب في نفس الشخص المستهدف، ويعتمد الركن المادي لجريمة التهديد على²⁷ **التهديد والضغط**²⁸، أو **المناورة والتحايل**²⁹.

وينقسم التهديد إلى نوعين الأول التهديد الذي يتضمن أمراً أو شرطاً هو نوع من التهديد يمكن استنتاجه من نص المادة 284 من قانون العقوبات المعدل والمتمم. لتكوين هذه الجريمة، يجب توافر شروط معينة، منها أن يكون التهديد مكتوباً وأن يتسم بقدر من الجسامة، بالإضافة إلى كونه مصحوباً بشرط أو أمر، ويُعتبر التهديد الكتابي أكثر خطورة من الشفوي، كما هو منصوص عليه في المادة 286 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث إن التهديد الكتابي يعكس دائماً تصميمًا وتكبيراً مسبقاً، على عكس التهديد الشفوي الذي غالباً ما يكون نتيجة انفعال نفسي عابر، بناءً على ذلك، يعاقب المشرع على التهديد الكتابي في جميع الحالات، ويحدد له عقوبات أشد من تلك المقررة للتهديد الشفوي.

أما الثاني فهو التهديد غير المشروط هو نوع من التهديد الذي تم النص عليه بوضوح في المادة 285 من قانون العقوبات المعدل والمتمم. يشترط المشرع لتكوين هذا النوع من التهديد أن يكون مكتوباً وأن يتعلق بأحد الأمور المذكورة في المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري. ويعاقب على هذا النوع من التهديد بعقوبة

أقل شدة، تتراوح بين الحبس لمدة سنة إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 20,000 دج و100,000 دج.³⁰

ثانيا: صور انتهاكات حقوق الشهود في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³¹

تناول قانون مكافحة الفساد في الجزائر مجموعة من الجرائم المتعلقة بالتعدي، حيث نص المشرع في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الذي يهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، على حماية الشهود والمبلغين والخبراء، وقد تم ذلك من خلال تجريم بعض الاعتداءات التي قد تطالهم، وذلك عبر تحديد جريمتين رئيسيتين: الأولى هي جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة، كما هو منصوص عليه في المادة 44 من نفس القانون، والثانية هي جنحة الانتقام والترهيب، المنصوص عليها في المادة 45، وسنتناول هذا الموضوع بالتفصيل فيما يلي:

1. جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

يتمثل الركن الشرعي لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى المادة 44³² من القانون رقم 06-01، على أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر، وهي كالتالي:

أ- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب، أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، بغرض التحريض على الإدلاء بشهادة، أو منع الإدلاء بالشهادة، أو تقديم الأدلة في سياق إجراءات تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً للقانون رقم 06-01 المشار إليه.

ب- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحقيقات المتعلقة بالأفعال المجرمة وفقاً للقانون رقم 06-01 المذكور.

ج. الرفض المتعمد دون مبرر لتزويد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة:

استناداً إلى المادتين 04 و 13 من القانون رقم 22-08³³ الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع قد منح هذه الهيئة صلاحية التعاون مع جميع الإدارات العامة (المؤسسات والهيئات العمومية) وأي شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان عاماً أو خاصاً. يتعين على هؤلاء الامتثال قانونياً لطلبات السلطة العليا بتزويدها بالوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية للكشف عن الأفعال المشتبه بها كجرائم فساد، كما أن المشرع لم يحدد شروطاً معينة، بل قيد الوثائق والمعلومات بأن تكون ذات فائدة في الكشف عن أفعال الفساد، ويعود للهيئة تقدير مدى فائدة هذه المعلومات، في حال تم رفض تزويد الهيئة بهذه الوثائق والمعلومات، يتطلب الأمر وجود طلب مسبق ورفض واضح، حيث إن التأخير لا يُعتبر جريمة، كما أن الامتناع عن الرد لا يُعد جريمة أيضاً، بشرط أن يكون الرفض غير مبرر، يُعتبر الرفض مبرراً

إذا كانت المعلومات والوثائق المطلوبة غير مرتبطة بأعمال الفساد أو غير مفيدة للهيئة، وفي جميع الأحوال، يعود تقدير ما إذا كان الرفض مبرراً أم لا إلى القاضي الجزائي.³⁴

تتطابق هذه الوسائل مع تلك المستخدمة في الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، ويتضح أن هناك تطابقاً في الهدف الأساسي من استخدام هذه الوسائل في الجريمة المذكورة مع الهدف من استخدام وسائل جريمة إغراء الشاهد، وهو الإدلاء بشهادة زور، بينما أشار المشرع بشكل خاص إلى عدم الإدلاء بالشهادة في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون أن يتم ذكر ذلك في المواد 236 و 239 من قانون العقوبات الجزائري، وبعبارة أخرى، فإن أي شخص يحرض على ذلك يعاقب فقط إذا كان الأمر يتعلق بجريمة من جرائم الفساد، وليس ببقية الجرائم الأخرى.³⁵

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث تتوفر فيها عناصر القصد الجنائي العام: العلم والإرادة، إذ يكون الجاني على دراية بأنه يقوم بأفعال من شأنها عرقلة سير المتابعات القضائية، بالإضافة إلى أن إرادته تكون موجهة بشكل كامل ومستنير نحو استخدام الجهود البدنية والمالية التي تشكل عقبات أمام تحقيق العدالة.³⁶

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد عالج الفراغ الذي كان موجوداً في المادة 236 من قانون العقوبات بعدم تضمينها تجريم ومعاقبة الشخص المحرض، من خلال الإشارة إلى ذلك في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى تعديل نص المادة 236 ليشمل تجريم فعل التحريض في جميع الجرائم، بالإضافة إلى ذلك، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 239 من قانون العقوبات على أن التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بنفس العقوبة المقررة للتأثير على الشهود وفقاً لأحكام المادة 236 من نفس القانون.

2. جرائم الانتقام والترهيب والتهديد ضد الشهود ومن في حكمهم

يُعتبر الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تحت عنوان حماية الشهود والمبلغين والضحايا³⁷، تجسيداً واضحاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي وقعت عليها الجزائر، حيث أكدت المادة 32 من الاتفاقية على ضرورة توفير حماية فعالة ضد أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود، بالإضافة إلى حماية أقاربهم والأشخاص المقربين منهم، ولم يقتصر نص المشرع الجزائري في المادة 45 على تجريم الانتقام أو الترهيب الموجه ضد الشهود أو أفراد عائلاتهم فحسب، بل شمل أيضاً تجريم الأفعال السابقة التي تستهدف الخبراء والمبلغين عن الجرائم والضحايا.

ويتجلى السلوك الإجرامي في الانتقام أو الترهيب أو التهديد، وهو سلوك لم يحدده المشرع ضمن جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، يمكن أن يتخذ الانتقام أشكالاً متعددة، وقد يتضمن وسائل متنوعة، فقد يظهر الانتقام في شكل اعتداء جسدي مثل الضرب أو التعدي، وقد يصل إلى حد القتل، كما يمكن أن يتجسد في

مواقف معينة، مثل مقاطعة منتج أو شخص، أو طرد موظف أو فصله من عمله، أو حرمانه من ترقية، أو نقله بشكل تعسفي، أو حتى رفض طلب توظيف.³⁸

حدد المشرع الجزائري صفة المجني عليه، مقتصرًا على الشاهد والخبير والمبلغ عن الجريمة، بالإضافة إلى الضحية نفسها، كما أضاف أفراد عائلاتهم وكل من لهم صلة وثيقة بهم، إلى جانب تجريم الانتقام والترهيب والتهديد الذي يتعرض له الشاهد، شمل المشرع بالحماية أيضًا أفراد عائلة الشاهد ومن لهم علاقة وثيقة به، وجرم الأفعال التي تقع عليهم. هذه الإضافة تمثل جديدًا في قانون مكافحة الفساد، حيث لم يتم النص عليها سابقًا في قانون العقوبات، ومع ذلك، لم يوضح المشرع الجزائري المقصود بأفراد عائلة الشاهد، مما يثير تساؤلات حول ما إذا كان يقصد العائلة الصغيرة المكونة من الأب والأم والأبناء، أو الأقارب بشكل عام دون تحديد، أو حتى الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وهو المعيار الذي اعتمدته المشرع في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الأموال.

واستنادًا إلى المعيار الذي اعتمدته المشرع في الفقرة الثانية من المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ينص على إعفاء بعض أفراد عائلة المتهم من الشهادة، فإن الأصول والفروع والزوج والإخوة والأخوات والأصهار على درجاتهم من عمود النسب معفون من حلف اليمين، كما يطرح تساؤل حول الأشخاص الذين تربطهم علاقة وثيقة بالمتهم، فهل يشمل ذلك الأصدقاء والمزلاء فقط، أم يمتد ليشمل كل من له صلة به حتى وإن كانت العلاقة مجرد علاقة عمل؟

المحور الثاني : حماية أمن الشاهد في التشريعات المقارنة

تعتبر مشاركة الشهود في نظام العدالة الجنائية ذات أهمية كبيرة، حيث يلعب الشهود دورًا حيويًا في تعزيز فعالية هذا النظام، ومع ذلك، لا تزال مكانتهم العملية غير واضحة. إن حماية الشهود من المخاطر التي قد تواجههم نتيجة تعاونهم مع العدالة لا تقل أهمية عن الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص المهددين، لذا، من الضروري توفير مستوى مناسب من الحماية لمواجهة التهديدات والمخاطر التي قد يتعرضون لها.³⁹

عملت العديد من التشريعات على إصدار نصوص قانونية تهدف إلى وضع نظم لحماية الشهود المهددين، وتحديد الإجراءات الممكن اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، وقد اختلفت هذه التشريعات في مدى توفير الحماية الأمنية للشهود، سواء من حيث شمول تلك الحماية لكافة أنواع التهديدات، أو من حيث إنشاء أجهزة مختصة بتوفير هذه الحماية، ولتوضيح موقف هذه التشريعات المتنوعة، سيتم تقسيم هذا المحور إلى عنصرين: الأول مخصص للتشريعات الغربية، والثاني لتوضيح موقف التشريعات العربية.

أولاً: حماية أمن الشاهد في التشريعات الغربية

تضمنت العديد من التشريعات الغربية حماية أمنية للشهود، وسنقتصر سرد بعض نماذج هذه الحماية في تشريعات دول مثل الولايات المتحدة وفرنسا.

1. الحماية الأمنية للشاهد في التشريع الأمريكي

أحد أبرز ما يميز الحماية الأمنية للشهود في التشريع الأمريكي هو أنها كانت السباقة في تقديم هذه الحماية من خلال برنامج حماية الشهود، الذي تم إقراره بموجب الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظمة لعام 1970، والذي تم تعديله في عام 1984.⁴⁰

ركز المشرع الأمريكي في قانون مكافحة الجريمة المنظمة على تعزيز القدرة على جمع الأدلة ضد المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم، وتبرز أهمية حماية الشهود من خلال تشجيعهم على الإدلاء بشهاداتهم، وتوفير بيئة آمنة لهم. تتضمن هذه الحماية قصيرة الأمد مراقبة دائمة لحمايتهم من أي اعتداء محتمل، بالإضافة إلى إمكانية نقلهم إلى أماكن آمنة وتزويدهم ببطاقات هوية جديدة لهم ولعائلاتهم. كما يتم تقديم الدعم المالي اللازم وتأمين فرص عمل لهؤلاء الشهود في حال انتقالهم إلى أماكن جديدة.⁴¹

تنص المادة 501 من الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظمة على منح المدعي العام السلطة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشهود المهددين أو الذين قد يتعرضون للخطر، ومن بين هذه الصلاحيات، يحق للمدعي العام بناء أو شراء أو استئجار مساكن آمنة للشهود وأسرهم إذا اقتنع بوجود خطر يهددهم، كما أن مسألة استمرار هذا الخطر تُعتبر أيضاً من صلاحيات المدعي العام وتخضع لتقديره، وثد أدى تزايد أعداد الشهود إلى إدخال تغييرات جوهرية على برنامج حماية الشهود المنصوص عليه في قانون مكافحة الجريمة المنظمة. تمثلت هذه التغييرات في استبدال أماكن الإقامة المخصصة للشهود المهددين، وذلك بعد تلقي انتقادات بشأن مواقع تلك البيوت، حيث كانت تقع في أماكن غير ملائمة لمتطلبات الحراسة.

كما تم الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقليل التواصل بين الشهود لتفادي احتمالية تسريب المعلومات المتعلقة بالتحقيقات، مما استدعى تنويع مواقع الإقامة⁴²، كما تم إنشاء نظام حكومي لبرنامج حماية الشهود، حيث تم تأسيس مكتب تنفيذ العمليات لتقييم انضمام الشهود إلى البرنامج وتوفير الرعاية الصحية لهم ولأسرهم.⁴³

وعلى الرغم من أن قانون مكافحة الجريمة المنظمة قد وضع نظاماً لحماية الشهود، مما يوفر لهم الحماية ويشجعهم على الإدلاء بشهاداتهم، إلا أن تطبيق هذا النظام واجه تحديات كبيرة، تتجلى هذه التحديات في نقص التنسيق مع السلطات المحلية، حيث يتعين إبلاغهم بوجود شهود محميين ضمن نطاق اختصاصهم، وهو ما لم يتضمنه البرنامج كإضافة إلى ذلك، هناك مشكلات أخرى تتعلق بمخالفة الشهود لنظام الحماية، مثل ارتكابهم لجرائم عنف⁴⁴ أو عدم الالتزام بتعليمات الحضانة والزيارات العائلية، كما أن قرار منح الحماية قد لا يشمل جميع أفراد أسرة الشاهد، مما يؤدي إلى ظهور مشكلات تتعلق بالحضانة بين الأزواج، خاصة إذا تم ترحيل أحد الأطراف دون إبلاغ الطرف الآخر، مما يؤدي إلى فقدان الاتصال بينهم.

كما تتجلى المشكلة بوضوح عندما يكون الأولاد مع الشاهد المحمي، بينما الطرف الآخر لا يعلم ما إذا كان أطفاله على قيد الحياة أم لا بسبب اختفائهم المفاجئ، وفيما يتعلق بالزيارات بين الزوجين وحققهما في رؤية أطفالهما، تظهر الصعوبة في كيفية تأمين هذا الاتصال بين الوالد الخاضع لبرنامج الحماية وأطفاله الذين

انتقلوا مع الوالد الآخر، فقد لا يكون الوالد على دراية بالاسم الجديد لطفله، الذي تم تغييره للحفاظ على سرية الهوية ومكان الإقامة الجديد، مما يؤدي إلى مشكلات معقدة في تنفيذ برنامج حماية الشهود⁴⁵ كما تواجه تطبيق وسائل حماية الشهود في البرنامج الأمريكي بعض الصعوبات، من بينها الترتيبات المتعلقة بتسوية الديون للأشخاص الذين ينضمون إلى البرنامج، هطاً لأن النظام لا يسمح بتسديد هذه الديون، مما يتطلب من هؤلاء الأفراد تسوية ديونهم قبل دخولهم برنامج حماية الشهود، ولمواجهة هذه المشكلة، نقترح أن يتم ترك تحديد مسألة تسوية ديون الشاهد للمدعي العام، خاصة إذا كانت هذه الديون قابلة للتسوية، وعليه يجب أن يؤخذ في الاعتبار القيمة القانونية للشهادة وأهميتها كدليل إثبات في القضية، خصوصاً إذا كانت الشهادة تمثل العنصر الرئيسي في مواجهة المشتبه به في ارتكاب الجريمة.

لمواجهة الصعوبات المذكورة سابقاً، تم إنشاء لجنة لمراقبة برنامج حماية الشهود، التي أوصت بضرورة تعديل نظام حماية الشهود، ومن أبرز التعديلات التي أدخلت على القانون الأمريكي لحماية الشهود هو توسيع نطاق الحماية ليشمل المزيد من الشهود، بعد أن كانت تُمنح فقط للشهود الجرائم المنظمة، كما شملت التعديلات تحسين الخدمات الصحية والمادية المقدمة للشهود وأفراد عائلاتهم.⁴⁶

وألزم القانون الجديد المدعي العام بتوضيح أسباب طلب الحماية، وتحديد حقوق والتزامات كلا الطرفين، وهما سلطة الحماية والشاهد المهدد، من خلال اتفاقية حماية تُبرم بينهما، وأخيراً، حددت هذه التعديلات الإجراءات المتعلقة بإنهاء حماية الشاهد وكشف هويته، حيث يمكن للمدعي العام إنهاء الحماية وفقاً لأحكام الفصل الخاص بالحماية إذا قام الشاهد بإعطاء معلومات مضللة تتعلق بشروط الحماية.⁴⁷

2. الحماية الأمنية للشاهد في التشريع الفرنسي

حدد المشرع الفرنسي إجراءات حماية الشهود المهديين في المادتين 75-706 و 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نص على عدم الإفصاح عن هوية الشاهد أو مكان إقامته⁴⁸، كما أوضحت المادة R35-23 من مرسوم مجلس الدولة كيفية تطبيق هذا الإجراء، بحيث يُعتبر عنوان الشاهد المهدد هو قسم الشرطة، ويتعين على قسم الشرطة دعوة الشاهد المحمي في حال طلبت أي سلطة قضائية حضوره⁴⁹.

وتظهر الحماية الأمنية للشهود المهديين بشكل جزئي في التشريع الفرنسي، حيث يتضح ذلك من خلال موافقة المشرع الفرنسي على مشروع قانون تأهيل المجرمين والجريمة المنظمة، هذا المشروع أضاف المادة 1-63-706 إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب القانون رقم 204 لسنة 2004، حيث منح هذا القانون الأشخاص المذكورين في المادة 78-132 من قانون العقوبات الحق في الحصول على هوية مستعارة، وذلك بناءً على قرار من رئيس المحكمة العليا، إذا تبين أن هناك احتمالاً لتعرضهم وأسرهم للخطر نتيجة شهادتهم في القضية.⁵⁰

ومما سبق يمكننا أن نستنتج أن المشرع الفرنسي لم يحدد سوى نوع واحد من الحماية، وهو منح المتعاونين مع العدالة، حتى وإن كانوا مجرمين تائبين، الحق في الحصول على هوية مستعارة، وذلك لتفادي

المخاطر التي قد يتعرضون لها نتيجة شهادته، أما بالنسبة للمدة التي يتمتع بها الشاهد المهده بإخفاء محل إقامته الحقيقي، فإنها تستند إلى نص المادة 57-706 من قانون الإجراءات، التي توضح أن الهدف من عدم الكشف عن هوية الشاهد هو حمايته، بالإضافة إلى حماية سير التحقيق.⁵¹

بعد مراجعة موقف المشرع الفرنسي، يتبين أنه لم ينجح في وضع نظام فعال لحماية الشهود المهددين، حيث كان من الضروري أن يتم إقرار تشريع خاص ينظم هذه الحماية بشكل أكثر دقة ووضوح، كما فعل المشرع الأمريكي.⁵²

ثانيا: حماية أمن الشاهد في التشريعات العربية

بعد أن استعرضنا في العنصر الأول موقف التشريعات الغربية من الحماية الأمنية للشاهد، يتعين علينا الآن مناقشة موقف التشريعات العربية تجاه هذه الحماية، هل اتبعت التشريعات العربية نفس النهج الذي سارت عليه التشريعات الغربية من خلال تضمين نصوص قانونية تهدف إلى توفير الحماية الأمنية للشاهد المهده، أم أن الوضع يختلف في تشريعاتنا العربية؟ للإجابة على هذا السؤال سنحاول عرض بعض التشريعات العربية والتي من ضمنها التشريع الإماراتي والتشريع القطري باعتباره أفرد تشريعا خاصا لحماية الشهود .

1. حماية الشهود في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2020 م بشأن حماية الشهود ومن في

حكمهم لدولة الامارات

وافق المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي على مشروع قانون حماية الشهود ومن في حكمهم، الذي تم التصديق عليه من قبل المجلس الأعلى للاتحاد، وصدر رسمياً كقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2020 بتاريخ 10 نوفمبر 2020⁵³، ويتكون القانون من 29 مادة، ورغم تأخر المشرع الإماراتي في مواكبة المعايير الدولية المتعلقة بحماية الشهود، إلا أن هذا القانون قد ساهم في سد الفجوة التشريعية في هذا المجال، ويعكس سن هذا القانون التزام دولة الإمارات العربية المتحدة بالمعايير الدولية، وذلك نتيجة انضمامها وتوقيعها على عدة اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، تلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير مناسبة لضمان حماية فعالة للشهود، وخاصة من خلال إخفاء هويتهم، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 24 على ضرورة وضع قواعد إجرائية تهدف إلى توفير الحماية الجسدية للشهود. ومن بين هذه الإجراءات، يمكن تغيير أماكن إقامتهم وأماكن عملهم، بالإضافة إلى السماح بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم أو أماكن تواجدهم، أو فرض قيود على نشر هذه المعلومات.⁵⁴

وقد سعى المشرع الإماراتي من خلال القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم إلى توفير الحماية للشهود والمجني عليهم والمبلغين والخبراء والمصادر السرية وأفراد أسرهم، بالإضافة إلى الأشخاص الذين تربطهم صلة وثيقة بهم، كما يهدف القانون إلى حماية أي شخص تقرر الجهة القضائية ضرورة حمايته من أي تهديد أو اعتداء أو انتقام أو ترهيب، وقد نصت المادة 3 من هذا القانون على أن أحكامه تنطبق على الفئات التالية: الشاهد، المجني عليه، المبلغ، الخبير، والمصدر السري، كما تشمل

الحماية أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أو أي شخص قد تتعرض حياته أو سلامته للخطر بسبب علاقته الوثيقة بالمشمولين بالحماية⁵⁵، وبالتالي، فإن نطاق الحماية في هذا القانون واسع ويشمل العديد من الفئات، وهو ما يتماشى مع الاتجاهات في التشريعات المقارنة مثل التشريع الأمريكي والإيطالي والألماني والبلجيكي، كما ترك المشرع الإماراتي المجال مفتوحاً لأي شخص قد يتعرض للخطر بسبب صلته الوثيقة بالمشمولين بالحماية⁵⁶. أما فيما يخص بنطاق سريان القانون من حيث الجرائم المرتكبة، ينص المشرع الإماراتي في المادة 4 من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم على أن أحكام هذا القانون تنطبق على الأفراد المشمولين بالحماية في حالات الجرائم الإرهابية، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري، وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم تقنية المعلومات، والجرائم التي تمس أمن الدولة، والجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، والجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو جنائية، بالإضافة إلى أي جرائم أخرى ترى الجهة القضائية ضرورة شمول الشخص ببرنامج الحماية، أو أي جرائم أخرى يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الداخلية بعد التنسيق مع وزير العدل⁵⁷.

وبناءً على ذلك، منح المشرع الإماراتي الحماية للشهود في الجرائم الخطيرة، وأكد على أهمية الاستماع إلى شهاداتهم. كما ترك المجال مفتوحاً للجهات القضائية لإضافة أي جرائم أخرى تستدعي حماية الشهود وتجهيل هويتهم، أو أي جرائم أخرى يمكن تحديدها بقرار من مجلس الوزراء⁵⁸.

وبالعودة إلى التشريعات الغربية المذكورة أعلاه، يتضح أن المشرع الإماراتي اتبع نهج المشرع الأمريكي في ربط منح الحماية بالشهادة المتعلقة بجرائم محددة، مثل الجرائم الفيدرالية المنظمة أو الجرائم الخطيرة الأخرى كجرائم الابتزاز والربح غير المشروع، ويظهر في هذا السياق التوسع التشريعي الملحوظ الذي نتج عن زيادة نطاق الجرائم المرتبطة بالإدلاء بالشهادة في كل من التشريع الأمريكي والإماراتي، من جهة أخرى، نجد أن بعض التشريعات، مثل التشريع الفرنسي، لم تقصر الحماية على نوع معين من الجرائم، بل شملت الجرائم الإرهابية والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم غير المشروعة التي حددها المشرع الإماراتي والأمريكي ومنحها الحماية والتدابير اللازمة، حيث ترك المشرع الفرنسي معيار الحماية مفتوحاً، حيث حدد العقوبات في القانون للجرائم التي تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات. وتنص المادة 15/434 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يُعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 45,000 يورو كل من يُجبر الشاهد على الامتناع عن الإدلاء بشهادته أو يُجبره على الشهادة الزور.

ويشمل ذلك الإكراه أو الإغراء من خلال تقديم عروض أو وعود أو هدايا، سواء أدلى الشاهد بشهادته أم لم يفعل، ومن المهم الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قام بتعديل نطاق هذا الشرط من خلال تخفيف القيود التشريعية، بهدف توسيع نطاق الحماية الإجرائية الممنوحة للشهود، وقد تم ذلك عن طريق تقليص عقوبة الجرح التي يمكن أن تُمنح بشأنها الحماية إلى ثلاث سنوات بدلاً من خمس سنوات⁵⁹.

يعتبر المعيار المتعلق بالعقوبة هو الأكثر دقة في تحديد أفضلية الجرائم التي تستدعي توفير الحماية للأشخاص المعنيين. فقد ربط المشرع الفرنسي بين الجريمة التي يتم التحقيق فيها وإقرار الحماية بناءً على تقديره لخطورة الجريمة، والتي قد تدفع الجاني إلى محاولة التهرب من المسؤولية من خلال الاعتداء على الشاهد لمنعه من الإدلاء بشهادته أو انتقاماً منه، وهذا الأمر لا ينطبق على الجرح البسيطة التي تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات. بالإضافة إلى ذلك، فإن فرض الحماية على غير المستحقين لها يشغل مرافق العدالة بشكل غير مبرر، مما يضيع الجهد والوقت ويتسبب في تكبد نفقات باهظة.⁶⁰

وقد المشرع الإماراتي شروطاً معينة لمنح الحماية للشهود، وذلك وفقاً للمعايير التي وردت في المادة 8 من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، والتي تتضمن ما يلي:⁶¹

1. جدية التهديد الذي يتعرض له الشخص المراد حمايته.

2. مدى خطورة أو أهمية الجريمة التي يتعاون فيها الشخص المراد حمايته.

3. عدم وجود أدلة أخرى غير شهادة الشخص المراد حمايته.

4. أي معايير إضافية تقدرها السلطة المختصة.

يتبين من النص السابق أن المشرع الإماراتي اشترط لتوفير الحماية وتجهيل الشهود وجود أسباب جدية قد تعرض حياة الشخص المشمول بالحماية أو سلامته الجسدية، بالإضافة إلى سلامة أفراد أسرته، لخطر مادي أو معنوي في حال أدلوا بشهادتهم. كما اشترط المشرع وجود خطورة معينة للجريمة قد تدفع الجاني للاعتداء على الشاهد لمنعه من الإدلاء بشهادته أو انتقاماً منه، خاصة إذا كانت شهادة الشاهد تمثل الدليل الوحيد أو الحاسم في القضية. وفي هذا الإطار، ترك المشرع الإماراتي المجال مفتوحاً لتقدير أي معايير أخرى من قبل السلطة المختصة.⁶²

2. حماية الشهود في القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في

حكمهم لدولة قطر

جاء القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم⁶³ لتنظيم الحماية الموضوعية الاجرائية للشهود ومن في حكمهم في جملة من الأحكام التي تعد جرائم تقع على المشمولين بالحماية في هذا القانون والتي سوف نتطرق إليها طبقاً للنصوص القانونية الواردة ضمنه من أجل الوصول إلى أهم مستجدات الحكاية الموضوعية للشهود ومن في حكمهم في قضايا الفساد في القانون رقم (5) لسنة 2022. تنص المادة (15) من القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (2,000,000) مليوني ريال، كل من قام بتهديد المشمول بالحماية أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية في نفسه أو سمعته أو ماله، سواء كان التهديد كتابياً أو شفوياً، أو بأي وسيلة أخرى، بقصد حمل المشمول بالحماية على الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، أو ليشهد زوراً، أو أن يمتنع عن الإبلاغ أو تقديم تقرير الخبرة، ولو لم يبلغ الجاني من

ذلك مقصده، فإذا بلغ الجاني مقصده، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز عشر سنوات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز عشر سنوات لكل من تعرض بأي وجه للمشمول بالحماية بعد قيامه بالإبلاغ أو أداء الشهادة أو تقديم تقرير الخبرة أو المعلومات، بحسب الأحوال. بالرجوع الى احكام قانون العقوبات التي تجرم فعل تهديد أو اكراه الشاهد على شهادة الزور فقد شملت الحماية اقارب المحمي حتى الدرجة الثانية وهو ما لم يرد بشأنه نص في قانون العقوبات المستعرضة في الفرع الاول من هذا المطلب، كما أن الحماية شملت اموال المشمول بالحماية وهو الامر الذي لم يتطرق اليه المشرع القطري في قانون العقوبات على غرار بعض التشريعات العربية⁶⁴

كما يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:...

2. أفشى أياً من البيانات المنصوص عليها في المادتين (9/فقرة أولى)، (12/فقرة ثانية) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا وقع اعتداء على سلامة جسم المشمول بالحماية أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية نتيجة إفشاء هذه البيانات، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، أو الحبس المؤبد، إذا أدى إفشاء هذه البيانات إلى وفاة المشمول بالحماية أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية⁶⁵. وعليه نجد أن المشرع القطري ذهب الى تشديد العقوبة التي ترتبط بتأثير نشر المعلومات على المشمول بالحماية⁶⁶، كما يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل مشمول بالحماية كشف عن هويته بصورة متعمدة.
2. كل من خالف حكم المادة (10/فقرة ثالثة ورابعة) من القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم⁶⁷.

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تلتزم الدولة بتعويض المشمول بالحماية، أو أقاربه حتى الدرجة الثانية، بحسب الأحوال، في حالة تعرضهم للاعتداء أو الوفاة، إذا كان ذلك بسبب إدلاء المشمول بالحماية للشهادة أو الإبلاغ عن الجريمة أو تقديم تقرير الخبرة، بشرط التزام المشمول بالحماية بتدابير الحماية المقررة وفقاً لهذا القانون⁶⁸.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تُطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الجرائم المبينة به⁶⁹.

وتعد الشهادة عن بعد من أهم الإجراءات المستحدثة المنصوص عليها بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود، حيث اتاح المشرع القطري ذلك من خلال المطة (01)⁷⁰ و(06)⁷¹ من المادة (07) وكذا الفقرة (02) من المادة (09)، كان لا بد أن نتعرض لتعرف فكرة القضاء الافتراضي

حيث تعرف المحاكمة المرئية عن بعد بأنها تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة دون تمييز بين فرد وآخر، الإجراءات المستعملة في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتم عن طريق استخدام وسائل الإتصال عن بعد.⁷²

الخاتمة:

تناول هذا المقال موضوع حماية أمن الشاهد في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، وقد تم التوصل إلى أن الشاهد الذي يتعرض للتهديد يجب أن يحصل على حماية أمنية تضمن عدم تعرضه لأي اعتداء نتيجة لإدلائه بشهادته في القضية الجنائية، سواء خلال مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة. فالشاهد يلعب دوراً حيوياً في سير الدعوى الجنائية، حيث إن شهادته تتمتع بقوة وحجية في الإثبات الجنائي، نظراً لارتباطه المباشر بالواقعة الإجرامية وشهادته على سلوك الجاني، مما يساهم في مساعدة القضاء على كشف الحقيقة وإصدار الحكم النهائي في القضية.

وبناء على ما تقدم تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

1. قام المشرع الجزائري بتوفير الحماية الأمنية للشهود المهددين في الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الجرائم المنظمة والإرهابية وجرائم الفساد، حيث أدرج نصوصاً خاصة تحدد التدابير اللازمة لضمان هذه الحماية.

2. من جهة أخرى، قدمت التشريعات الغربية حماية أمنية للشهود، ويتجلى ذلك في التشريع الأمريكي الذي يوفر حماية شاملة وواسعة للشهود المهددين، حيث منح النيابة العامة صلاحيات واسعة لتأمين هذه الحماية، خاصة في حالات الشهادات المتعلقة بالجرائم الخطيرة. كما أنشأ المشرع الأمريكي برنامجاً لحماية الشهود يحدد آلية عمله والإجراءات المطلوبة لحماية الشاهد المهدد. في المقابل، لم ينجح المشرع الفرنسي في توفير حماية أمنية كافية للشهود، حيث كان موقفه غير واضح ولم يتضمن نصوصاً كافية في هذا الشأن، بينما تميز المشرع البلجيكي بتقديم نصوص واضحة تتعلق بحماية الشهود المهددين، مع ضمان اتخاذ إجراءات فعالة لتوفير الحماية الأمنية لهم.

3. اتخذ المشرع الإماراتي والقطري خطوات هامة لتوفير الحماية الأمنية للشهود المهددين، من خلال وضع قوانين خاصة تهدف إلى حماية أمن الشهود ومن في حكمهم. يمكن القول إن كلا المشرعين قد نجحا إلى حد كبير في تأمين سلامة الشهود، وذلك من خلال النص على تجهيل هويتهم كأحد تدابير الحماية. كما حددا التدابير اللازمة لتجهيل الشهود ومن في حكمهم، سواء من حيث النطاق الموضوعي أو النطاق الشخصي.

الاقتراحات

1. يجب اعتبار الاعتداء على الشاهد نتيجة لشهادته ظرفاً مشدداً للجريمة التي تعرض لها، أو للأشخاص المرتبطين به بشكل وثيق، وذلك بهدف ردع الجناة عن المساس بالشاهد.

2. ينبغي إقرار تعويض مالي للشاهد الذي تعرض للاعتداء بسبب شهادته، بالإضافة إلى تأمين كافة احتياجاته الضرورية الناتجة عن هذا الاعتداء.

3. من الضروري تمديد فترة الحماية الأمنية للشاهد المهدد، وذلك لتجنب تأثير الضغوط المادية والمعنوية الناتجة عن خضوعه لبرنامج حماية الشهود، بالإضافة إلى ضرورة إعادة تأهيل الشاهد بعد انتهاء فترة الحماية.
4. يجب أن تتولى النيابة العامة الإشراف الكامل على جميع إجراءات الحماية الأمنية للشاهد المهدد، وأن يكون لها الحق في اتخاذ القرارات النهائية بشأن أي إجراء يتعلق بتلك الحماية، بينما يقتصر دور الشرطة على تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن النيابة العامة.
5. ينبغي تفعيل دور الإعلام في نشر الوعي حول أهمية حماية الشاهد الذي يتعرض للتهديد بسبب شهادته، بما في ذلك حقه في الحصول على الحماية للأشخاص المرتبطين به، وشرح الإجراءات والوسائل المتاحة للحصول على تلك الحماية.

الهوامش:

- ¹ بغور عبد الرؤوف، الحماية الجنائية للشاهد، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2018 م، ص 04
- ² المادة 236 من الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30
- ³ المادة 239 من قانون العقوبات
- ⁴ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج 02، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 373
- ⁵ المادة 236 من قانون العقوبات.
- ⁶ عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 122
- ⁷ نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائرية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 402 ص 83، سبتمبر 2019. ص 85
- ⁸ نبيلة أحمد بومعزة، نفس المرجع، ص 84
- ⁹ بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 116.
- ¹⁰ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014، ص 373
- ¹¹ عبد العزيز سعد جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 109
- ¹² نبيلة أحمد بومعزة، مرجع سابق، ص 84

¹³ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 416.

¹⁴ الزبير طهراوي، فاروق خلف، جريمة تحريض الشهود في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، افريل، 2021، ص 150

¹⁵ ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1351، ص 293

¹⁶ علي بن محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م، ص 91

¹⁷ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 01، ط 01، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، 1998، ص 451

¹⁸ الزبير طهراوي، فاروق خلف، مرجع سابقة ص 150

¹⁹ نفس المرجع، ص 151

²⁰ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 277

²¹ أحمد يوسف محمد، المسؤولية الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة 2006، ص 125.

²² أحمد يوسف محمد، المرجع نفسه، ص 132

²³ لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة 2016-2017، ص 172

²⁴ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ج 1، مصر، دار الفكر العربي سنة 2001، ص 364

²⁵ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 5

²⁶ بن وارث محمد، مذكرة في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص

130

²⁷ عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 123

²⁸ يمكن أن يتجلى التهديد بالقتل أو بأي نوع من الأذى بشكل شفوي أو كتابي. كما يمكن أن يتخذ التهديد طابعاً معنوياً، مثل نشر صور أو معلومات تسيء إلى سمعة الشخص. ويشمل أيضاً الضغط على إرادة الآخرين لإقناعهم بالإدلاء بإقرارات أو أقوال غير صحيحة.

²⁹ تعتمد على الكذب وتقوم بأفعال مادية ومظاهر خارجية تهدف إلى إقناع الآخرين

³⁰ المواد 284 و 285 و 286 من قانون العقوبات المعدل والمتمم. 2 أنظر المواد 41 و 129 و 144 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³¹ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011

الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011، والقانون رقم 22-08 مؤرخ في 05/05/2022 يحدد تنظيم

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

³² المادة 44 من القانون 06-01: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج - كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون. - كل من استخدم القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأنها الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون. - كل من رفض عمدا ودون تبرر تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

³³ القانون رقم 08-22 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

³⁴ نبيلة أحمد بومعزة، مرجع سابق، ص 85

³⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، المرجع السابق، ص 146

³⁶ ريطاب عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، وجرائم الفساد، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص، السداسي الاول، الماركرز الجامعي نور البشير، البيض، 2023-2024، ص 72-73

³⁷ المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

³⁸ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، المرجع السابق، ص 148.

³⁹ محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1998، ص 286

⁴⁰ أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 270.

⁴¹ Raneta J. Lawson, Lying, cheating and stealing at Government Expense: Striking a Balance Between the public Interest and the Interest of the public in the witness protection program, Arizona state Law Journal, Vol 24, No. 4, 1992, p. 1429 Content downloaded/printed from HeinOnline (<http://heinonline.org>)

⁴² أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 275-278

⁴³ في عام 1977 استحدثت مذكرة قياسية بناء على توصية لجنة تابعة لوزارة العدل لتكون الوسيلة الوحيدة لتحديد المسؤوليات الاتحادية تجاه الشهود إلا أن هذه المذكرة افتقرت إلى القدرة على التنفيذ، لأن المذكرة لم تقنن ولم تدمج في اللوائح الفدرالية ممدوح حسن العدوان، الحماية القانونية للشاهد في التشريع الجنائي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 18 العدد 02، ديسمبر، 2022. ص 171

⁴⁴ ومن الأمثلة على ذلك قضية برجمان حيث التحق بنجامين روسادو ببرنامج حماية الشهود مقابل شهادته في جريمة قتل وقعت على أحد مرشدي الحكومة للمخدرات. وتم نقل الشاهد وأسرته للإقامة بمدينة سانت تشارلز بولاية ميسوري في الشهر التالي، وتم تغيير لقب العائلة قانوناً إلى روسو، وفي نفس العام وقعت جريمة قتل على الشرطي فريد برجمان على يد أحد اللصوص حيث تمت إدانة روسادو بقتل الشرطي وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة، وعلى

الرغم من علم السلطات بتاريخه الإجرامي إلا أنه دخل برنامج حماية الشهود وحصل على تلك الحماية. نفس المرجع، ص

172

⁴⁵ ممدوح حسن العدوان، مرجع سابق، ص 172

⁴⁶ أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 302-305

⁴⁷ ممدوح حسن العدوان، مرجع سابق، ص 173

⁴⁸ أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 2010،

ص 69 - 71.

⁴⁹ ممدوح حسن العدوان، مرجع سابق، ص 173

⁵⁰ خالد موسى توني، الحماية الأمنية الإجرائية للشهود، دار النهضة العربية، 2010، ص 188

⁵¹ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 71

⁵² ممدوح حسن العدوان، مرجع سابق، ص 174

⁵³ القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، الجريدة الرسمية، العدد

690، السنة 50، لسنة 2020

⁵⁴ المادة 24 الفقرة 02 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة، نيويورك،

2000

⁵⁵ المادة 3 من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2020 م بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

⁵⁶ راشد عبد الله أحمد فريدي المرزوقي، تجهيل الشهود في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2020

بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 07، العدد 02، 2023،

ص 106

⁵⁷ المادة رقم 4 لقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2020 م بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم

⁵⁸ راشد عبد الله أحمد فريدي المرزوقي، مرجع سابق، ص 106

⁵⁹ طارق أحمد زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليه والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة،

القاهرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد 1 الجزء 1 السنة 59، جامعة عين شمس، 2017، ص 24

⁶⁰ راشد عبد الله أحمد فريدي المرزوقي، مرجع سابق، ص 107

⁶¹ المادة رقم 8 لقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2020 م بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم

⁶² راشد عبد الله أحمد فريدي المرزوقي، مرجع سابق، ص 107

⁶³ قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم، الجريدة الرسمية / العدد

الثامن / 4 من أغسطس 2022 م

⁶⁴ أحمد خالد علي عبدالله البوعينين، حماية الشهود في القضايا الجنائية في ظل القانون القطري والاتفاقيات

الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قطر، 2022، ص 35

⁶⁵ المادة (16) من القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم

⁶⁶ ميزت المادة (187) من قانون العقوبات المصري بين عقوبة النشر متى لم يقصد به التأثير المنصوص عليه في فقرتها الثانية، وبين قصد التأثير، حيث أخضعت العقوبة، في الحالة الأولى، للقواعد الخاصة بالعقوبات للجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، في حين أفردت للثانية عقوبة خاصة ورد النص عليها في فقرتها الثانية، وهي الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة، والغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين. ابراهيم رامي متولي عبد الوهاب، **حماية الشهود في القانون الجنائي**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95، أكتوبر 2015، ص 175

⁶⁷ المادة (17) من القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم

⁶⁸ المادة (18) من القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم

⁶⁹ المادة (14) من القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم

⁷⁰ إخفاء البيانات الشخصية للمشمول بالحماية كلياً أو جزئياً، والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة

(12) من هذا القانون

⁷¹ استخدام تقنية الاتصال عن بُعد

⁷² عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر

، 2000 ، ص 536